الأصول القرآنية في

بطلان نكاح المتعة

أنور غني الموسوي

الأصول القرآنية في

بطلان نكاح المتعة

أنور غني الموسوي

الأصول القرآنية في بطلان نكاح المتعة

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٣

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

قال تعالى في كتابه العزيز (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا) أي يشبه بعضه بعضا ليس فقط في نوع المعارف وغاياتها بل في التعبير والبيان، فنجد التكرار والتأكيد والاعادة بصيغ مختلفة بل والتعبير بصور مختلفة وبمناسبات عدة مما يكون جوا وروحا وفضاء قرآنيا لا يمكن الالتباس فيه ولا يمكن ابطاله. وهذه هي اهم صفات القوة في القران وهو ترسيخ معارفه بالتشابه التعبيري الذي يكون لدى القارئ فضاء واضحا وعيا عاما بمضامينه ورسالته التي لا يمكن الالتباس فيه. ومن هنا كان من الواضح جدا

ضعف اعتماد معارف دينية على نصوص منفردة فريدة مستوحشة وغريبة، والصحيح ان تلك النصوص ترجع الى الكثير التعبيري وتأوي الى المتكرر البياني، ولا يمكن ان تبتعد عنه فضلا عن ان تخالفه.

ومن جهات عدة نجد ان النكاح المنقطع واهم صوره نكاح المتعة لا يتوافق مع مقررات قرانيه كثيرة جدا، كما انه لا يتوافق مع آيات النكاح وما اريد به وآيات التزويج ونعمته.

وسبب الالتباس هي الروايات وليس النص القرآني الواضح بنفسه في غرابة القول بنكاح المتعة. فجاءت روايات التحليل في كتب السنن السنية وتسربت الى كتب التبيين الشيعية وأثرت فيها.

ورغم الارباك الواضح في روايات جواز نكاح المتعة سواء على مستوى السنن التي رواها اهل السنة او مستوى التبيين الذي رواه الشيعة فان ما دعا الى استمرار النقل والقول هو المنهجية السندية التي أحيان تضر ولا تنفع. ومن الخطأ جدا تصور ان روايات الشيعة التفسيرية منعزلة عن روايات السنة التأصيلية بل هي تكميل لها الا ان بعض الارباكات التي تحصل في كتب التأصيل السني تؤثر سلبا على كتب التبيين الشيعي، وبلا ريب ليس هذا من النبي صلى الله عليه واله في سننه ولا من العترة من اهل بيته صلوات الله عليهم في تبياهم وانما هو بفعل الرواة والأفكار وتوارث الاقوال والتقليد للكبار.

ومن تلك المشاكل الكبيرة هي روايات جواز نكاح المتعة سواء في كتب السنن السنية او كتب التبيين

الشيعية فكلاهما يعاني من هذه الروايات التي في أفضل الأحوال لا يمكن الا ان يقال انها ظن ومن المتشابه الذي لا يصح العمل به لمخالفتها روح القران ونوره وجوهره وغاياته ومقاصده.

ولا ريب ان هذا التمييز لا يتيسر للمنهج السندي الذي يعلي الحديث ويقدمه في مكانة لا يجب ان تكون له ويقاربه من السنة بل يستبدل السنة به وهذا واضح من كلمات اهل المنهج السندي. فهذا المنهج وضع الحديث موضع السنة بلا وجه. واقولها بصراحة لأجل ان نميز المعارف الروائية الغريبة وان كانت مشهورة سواء على مستوى السنن التأصيلية النبوية او التبيين التفسيري الامامي لا بد من اعتماد منهج عرض الحديث على القران. ان المنهج العارضي هو المنهج الاقدر والأكفأ ان لم يكن

الوحيد القادر على تمييز القريب والغريب من المعارف الدينية سوى على مستوى النقل او على مستوى الفهم وسوى على مستوى الأصول النصية او على مستوى الفروع الاستنباطية. وبحمده تعالى وبفضل اعتمادي منهج عرض الحديث على القران كانت لي تأملات في نكاح المتعة دونتها في كتابي (نور القران) ووجدت من المفيد إخراجها وجمعها في كتاب منفصل، أخرجت فيه سبعة عشر أصلا قرآنيا وسنيا، أحد عشر أصلا قرآنيا وستة أصول سنية، وبينت الدلالة بكلام مختصر بلا تطويل.

وهذا كتاب مختصر جدا في بيان الأصول القرانية في بطلان نكاح المتعة وما شابهه من النكاح المنقطع الذي لا يراد به الاحصان. ومعنى الأصل والفرع بينته رفي مواضع أخرى وهنا نتحدث عن الأصول

الدلالية أي النصوص القرآنية السنية بالدلالة المباشرة مع فروع متفرعة منها. ولا بد ان يعلم ان المنهج الدلالي هنا والتفرعات المحصلة هي بمنهج التفرع المعرفي والقواعد المعرفية في استفادة الدلالات والتفرعات وليس فقط بما يقتضيه المنهج اللغوي التقليدي من الدلالات المقامية اللغوية غير الناظرة الى المعارف القرانية والدينية والشرعية الراسخة والثابتة في المسألة والغايات والمقاصد الشرعية العامة. فقبل ان تستفيد دلالة او تفرع فرعا او تحكم على دلالات هذا الكتاب وتفرعاته لا بد ان تستحضر امامك المعارف القرانية الراسخة بخصوص النكاح في الإسلام. والله الموفق.

الأصول القرآنية

أصل

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النور/٣٣]

فرع: من لم يجد مالا للنكاح فعليه ان يستعفف ولا يصير الى المتعة.

أصل

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون/٥-٧]. تعليق: ينصرف الى المعهود وهو الدائم فلا يشمل المتعة.

ف: النكاح اما زواج دائم او ملك اليمين.

ف: كل ما خالف الزواج الدائم وملك اليمين من قصد عدم الاحصان باجل او قصد الطلاق فلا يصح.

ف: من تزوج زواجا منقطعا ظاهرا كالمتعة او باطنا كالمسيار والمحلل معتقد الحلية كان نكاح شبهة ينفسخ عند العقد فان وطئها كان وطء شبهة فلها

مهر المثل ويلحق الولد به ان جاء منها ولد وتعتد عدة طلاق.

ف: من تزوج منقطعا متعة او مسيارا او محللا وفي الاثناء أراد التأبيد فعليه ان يجدد العقد.

أصل

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ [النساء/٢٥] ت: (ولا يصر الى المتعة)

ف: من لم يستطع النكاح الدائم نكح امة وليس له المتعة.

أصل

فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ (فلا نكاح بلا احصان) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ [النساء/٢٥]

ف: النكاح كله احصان فلا نكاح بلا احصان كالمتعة.

أصل

ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النساء/٢٥]

ف: من خشي العنت اما ان ينكح امة او يصبر وهو خير له وليس له المتعة.

أصل

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الأحزاب/٥٠] ت فقابل كل ازواجهم بازواجه وهو المعهود فلا متعة.

ف: يجب قصد النكاح المعهود عرفا بين الناس، فلا يجوز قصد اي صورة مخالفة له كالاجل او قصد الطلاق.

ف: ان قصد غير النكاح المعهود من متعة انفسخ وكان نكاح شبهة.

أصل

وَ(حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر محصنين). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ [النساء/٢٤]

ف: فمن لا مهر عنده فله ان ينكح امة محصنا ولا يصير الى المتعة.

أصل

ا: وَأُحِلَّ لَكُمْ (نكاحا معهودا) مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ (بنكاح دائم) غَيْرَ مُسَافِحِينَ (سفح الماء كالمتعة). فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح المعهود) مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (بالعفو منها او الزيادة منه). [النساء/٢٤] ت أقول فما استمتعتم معطوف على واحل لكم وهو معطوف على المحرمات نكاحا معهودا.

ف: لا تجوز المتعة مطلقا لانها لا احصان فيها.

أصل

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (لكم نكاحهن) إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ (بنكاح دائم) غَيْرَ مُسَافِحِينَ (بسفح الماء بنكاح منقطع) وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ. [المائدة/٥]

ف: يجوز النكاح الدائم بالكتابية ولا يصح المنقطع.

ف: النكاح المنقطع لا يصح مطلقا مع مسلمة او غير مسلمة.

ف: النكاح المنقطع كله باطل سواء كان بغير طلاق كالمتعة او بطلاق كالمسيار ونحوه فكله ليس احصانا.

ف: النكاح المنقطع اما ان يكون ظاهرا كالمتعة اذ لا طلاق او منقطع باطنا بالطلاق كالمسيار والمحلل فكله ليس احصانا.

أصل

ا: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا [النساء/٣]

ف: من خشي عدم العدل بين الزوجات اقتصر على واحدة او ما ملكت يمينه.

ف: النكاح محصور بين زوجة دائمة يجب فيها العدل او امة فلا مكان للمتعة.

أصل

قال تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ [النساء/١٢]﴾. تعليق: وهذا إطلاق محكم والمتعة لا ميراث فيها فلا تكون زوجة.

ف: ما لا ميراث لها بأصل العقد ليست بزوجة.

الأصول السنية

أصل

نوادر احمد: عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: لا تدنس نفسك بها. بحار الأنوار.

أصل

الكافي: عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المتعة: دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه وأصحابه. وسائل الشيعة.

أصل

نوادر احمد: عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المتعة قال : ما يفعلها عندنا إلا الفواجر. ت: أي استقذارا من قبل الناس للمتعة. وسائل الشيعة .

أصل

التهذيب عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح المتعة . وسائل الشيعة . أقول هذا هو المصدق الذي له شاهد من الرواية فان تحليل المتعة ونسخها غير مصدق.

أصل

التهذيب: الحسن بن علي عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها وسائل الشيعة. تعليق هو من مصداق الاذلال بالمتعة.

أصل

التهذيب حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها . ت ليس له مفهوم بل هو من مصداق العيب بالمتعة. وسائل الشيعة.

أقول

بعد كل هذه الأصول القرآنية والسنة تصبح الروايات التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه واله بتحليل المتعة ظنا لا يصح العمل بها. وان ورود اسم نكاح المتعة في الحديث ليس بواضح إنه مما شرع وابيح من قبل الإسلام يوما، بل الذي يبدو انه كان من موروثات ما قبل الإسلام والتي نهى الإسلام عنها من دون ان يبيحها، ولا يقال ان هذا خلاف ظاهر الروايات لانني قلت سلفا ان الروايات هنا ظنية ومتشابهة.

خاتمة

قال الله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون/٥-٧]. ت: ينصرف الى المعهود وهو الدائم فلا يشمل المنقطع.

الدر المنثور - (ج ٧ / ص ١٨٨) وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه عن القاسم بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : إني لا أرى تحريمها في القرآن ، ثم تلا { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } .

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج ٧ / ص ٣٤٢) ولايخرج من الآية وطؤ المتمتع بها،

لانها زوجة عندنا، وإن خالف حكمها حكم الزوجات في احكام كثيرة، كما أن حكم الزوجات مختلف في نفسه. وذكره تعالى هذه الاوصاف ومدحه عليها يكفي ويغني عن الامربها، لمافيها من الترغيب كالترغيب في الامر، وأنها مرادة، كما أن المامور به مراد، وكلها واجب. تعليق: هذا الكلام معتمد على عموم الاطلاق وهو غير تام لان اللفظ منصر الى المعهود المعروف من الزوجة وهي الدائمة والذي الشواهد القرانية تدل على انها مستعملة فيه دون المنقطع. ويشهد له ما في تفسير نور الثقلين – (ج ٦ / ص ٦٨) عن القمي (قال الصادق صلوات الله عليه : والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يعنى الاماء فانهم غير ملومين والمتعة حدها حد الاماء.)

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج ٣ / ص ١٦٤) وقوله: (فما استمتعتم به منهن) قال الحسن، ومجاهد، وابن زيد: هو النكاح، وقال ابن عباس، والسدي: هو المتعة إلى أجل مسمى، وهو مذهبنا، لان لفظ الاستمتاع إذا أطلق لايستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل، ألا ترى أنهم يقولون: فلان يقول بالمتعة، وفلان لايقول بها، ولا يريدون إلا العقد المخصوص، ولاينافي ذلك قوله: " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم " لانا نقول: إن هذه زوجة، ولايلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات، من الميراث، والطلاق، والايلاء، والظهار، واللعان، لان احكام الزوجات تختلف، ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق، وكذلك المرتد عندنا، والكتابية لاترث، وأما العدة فانها تلحقها عندنا، ويلحق بها

أيضا الولد، فلا شناعة بذلك، ولولم تكن زوجة لجاز أن يضم ماذكر في هذه السورة إلى مافي تلك الآية، لانه لا تنافي بينهما، ويكون التقدير: إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم أو ما استمتعتم به منهن وقد استقام الكلام. تعليق: اما قوله رحمه الله (لانا نقول: إن هذه زوجة) فان هذا احتجاج بعموم الاطلاق وهو غير تام لان اللفظ منصرف الى المعهود المعروف وهو الدائم واما قوله (ولولم تكن زوجة لجاز أن يضم ماذكر في هذه السورة إلى مافي تلك الآية) فان دلالة اية الاستمتاع على المتعة فيه منع كما سيتبين.

تفسير القمي - (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) يعني الاماء (فانهم غير ملومين) والمنعة حدها حد الاماء.

وفي تفسير نور الثقلين – (ج ٦ / ص ٦٨) عن القمي (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يعنى الاماء فانهم غير ملومين والمتعة حدها حد الاماء.) وفي التفسير الصافي – (ج ٤ / ص ٤٠٦) والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيامنهم. القمي يعني الأماء قال والمتعة حدها الأماء.). تعليق أقول وهذا يؤكد ما قلته من ان الزوجة منصرفة عند الاطلاق الى الدائمة.

تفسير البغوي – (ج ٢ / ص ١٩٤) وقال ابن المنذر في الإشراف: ٤ / ٧٥ " قال القاسم بن محمد: تحريمها في القرآن: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم،

فإنهم غير ملومين". تعليق أقول استدل له بان المتعة ليس لها كثير من احكام الزوجة وهو حسن لكن الاستدلال الصحيح هو ما بينته من ان اللفظ ينصرف عرفا الى ما هو معهود معروف في هذا الامر الابتلائي وهو النكاح الدائم فلا عموم ليشمل المتعة.

تفسير الرازي – (ج ١١ / ص ١٦٥) **هذه الآية** تدل على تحريم المتعة على ما يروى عن القاسم بن محمد الجواب : نعم وتقريره أنها ليست زوجة له فوجب أن لا تحل له ، وإنما قلنا إنها ليست زوجة له لأنهما لا يتوارثان بالإجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم } [النساء : ١٢] وإذا ثبت أنها ليست بزوجة له وجب أن لا تحل له لقوله تعالى : { إِلاَّ

على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم } تعليق أقول إضافة الى ان الانصراف هو الى المعهود فلا اطلاق ليعم المتعة.

تفسير أبي السعود - (ج ٤ / ص ٤٨٨) { فَأُوْلَئِكَ هُمُ العادون } الكاملونَ في العُدوانِ المتناهُون فيه وليس فيه ما يدلُّ حتماً على تحريمِ المتعةِ حسبما نُقل عن القاسمِ بن محمَّدٍ فإنَّه قال : إنَّها ليستْ زوجةً له فوجبَ ألاَّ تحلَّ له أمَّا أنَّها ليستْ زوجةً له فلأنَّهما لا يتوارثانِ بالإجماعِ ولو كانتْ زوجةً له لحصل التَّوارثُ لقوله تعالى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم } فوجب أنْ لا تحلَّ لقوله تعالى : { إِلاَّ على أزواجهم } لأنَّ لهم أنْ يقولوا إنَّها زوجةٌ له في الجُملةِ ، وأمَّا أنَّ كلَّ زوجةٍ ترثُ فهم لا يُسلِّمونها

وأما ما قيل من أنَّه إنْ أُريد لو كانت زوجةً حالَ الحياةِ لم يُفِدْ وإنْ أُريدَ بعد الموتِ فالملازمةُ ممنوعةٌ فليس له معنى محصَّلٌ . نعم لو عُكسَ لكان له وجهٌ .

البحر المديد - (ج ٦ / ص ٤١٢) { والذين هم لفروجهم حافظون إِلاَّ على أزواجهم } ؛ نسائهم ، { أو ما ملكتْ أيمانُهم } أي : إيمائهم { فإِنهم غيرُ ملومين } على ترك الحفظ ، { فمَن ابتغَى } أي : طلب منكحاً { وراءَ ذلك } غير الزوجات والمولكات { فأولئك هم العادُون } ؛ المتعدُّون لحدود الله ، المتجاوزون عن الحلال إلى الحرام . وهذه الآية تدل على حرمة المتعة ووطء الذكران والبهائم ، والاستمناء بالكف.

البحر المديد – (ج ٤ / ص ١٧٠) وقوله تعالى : { فإنهم غير مَلومين } أي : لا لوم عليهم في عدم حفظ فروجهم عن نسائهم وإمائهم . { فمن ابتغى وراء ذلك } ؛ طلب قضاء شهوته في غير هذين ، { فأولئك هم العادُون } : الكاملون في العدوان ، وفيه دليل على تحريم المتعة والاستمتاع بالكف لإرادة الشهوة؛ لأن نكاح المتعة فاسد ، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، ويدل على فساده عدم التوارث فيه بالإجماع.

المؤلف

سيرة مختصرة

محب الدين أنور غني الموسوي الحلي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذو الحجة سنة ١٣٩٢ (١٩٧٣) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة. يعمل الان كطبيب استشاري والسيرة

الكاملة في كتاب (الينابيع). عرف أيضا في مؤلفات ومدونات باسم محب الدين الحلي.

المؤلفات

علم القران واصوله

١. المحكم في المعاني القرانية

٢. جامع المضامين القرانية

٣. احكام المحكم

٤. المقدمة القرآنية

٥. المضامين القرانية

٦. مختصر دلالات آيات الاحكام

٧. اعتقادنا في القران

٨. خصائص القران من القران

٩. الاربعون في نفي تحريف القران

١٠. تقريب العبارة القرانية

١١. تلخيص موضوعات القران

١٢. جامع خصائص القران

١٣. خصائص القران من السنة

١٤. مختصر المعاني القرانية

١٥. منتهى البيان في نفي تحريف القران

١٦. تفسير (اذ ذهب مغاضبا)

١٧. تفسير (بين يدي)

١٨. الوحي والكتاب

١٩. اتفاق الاركان على نفي تحريف القران

٢٠. المنتظم بتلخيص احكام المحكم

٢١. اولئك

٢٢. صحيح تفسير القمي

٢٣. العبارات القرانية

٢٤. ان الذين

٢٥. الفقرات القرانية

٢٦. الحديث القرآني

٢٧. القريب والغريب في معنى قوله تعالى (وان خفتم ان تقسطوا في اليتامى)

٢٨. تيسير الايات

٢٩. مصحف أنور

٣٠. أدعية قرآنية

٣١. وعلم آدم الأسماء كلها

٣٢. نور القرآن

علم الحديث واصوله

٣٣. الصحيح المنتقى من أحاديث المصطفى

٣٤. جواهر المسند الجامع

٣٥. جواهر بحار الانوار

٣٦. جواهر وسائل الشيعة

٣٧. جواهر جمع الجوامع

٣٨. صحيح الصحيح

٣٩. صحيح الكتب السبعة

٤٠. صحيح بحار الانوار

٤١. صحيح سنن البيهقي

٤٢. صحيح مسند احمد

٤٣. صحيح كتاب سليم

٤٤. صحيح مسانيد الاخبار

٤٥. صحيح مسند ابن المبارك

٤٦. صحيح ام المؤمنين عائشة

٤٧. الصحيح من مسند ابي هريرة

٤٨. المنتقى من صحيح المجلسي

٤٩. المنتقى من صحيح الموسوي

٥٠. المنتقى من صحيح الحميدي

٥١. المصدق المنتقى

٥٢. السنة القائمة المنتخبة

٥٣. قوي الاسناد من بحار الانوار

٥٤. المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم

٥٥. عالم الانوار ستة اجزاء

٥٦. رسالة في حديث العرض

٥٧. مختصر السنة الشريفة

٥٨. رسالة في متشابه الحديث

٥٩. الجمع بين صحيحي البحار الوسائل

٦٠. منهج العرض

٦١. واضح الاسناد من احاديث الكافي

٦٢. درجات طرق الشيخين

٦٣. اكمال المضامين الحديثية

٦٤. عرض الحديث على القران والسنة

٦٥. عرض الحديث على القران والسنة

٦٦. الاربعون في عرض الحديث

٦٧. حجية الحديث الضعيف

٦٨. الالفية السندية

٦٩. الالفية المتنية

٧٠. الالفية

٧١. الحق المنير من العجم الكبير

٧٢. بطلان الاجماع على ابي بكر

٧٣. المصدق الصغير

٧٤. المضامين الحديثية المنتخبة

٧٥. المنتخب من اصل الشيعة الحديثية

٧٦. المنتخب من اصول السنة الحديثية

٧٧. تصحيح ميزان التصحيح

٧٨. تعريف الحديث الصحيح

٧٩. تلخيص احوال الاخبار

٨٠. تلخيص اوائل المقالات

٨١. تلخيص كفاية المهتدي

٨٢. جوهرة المضامين الحديثية

٨٣. رسالة في حديث العرض

٨٤. صحيح الاسناد

٨٥. عدة العارض

٨٦. عرض الحديث على القران والسنة

٨٧. الحديث من الرواية الى المضون

٨٨. قوي الاسناد

٨٩. كتاب المعرفة خمسة اجزاء

٩٠. مختصر السنة

٩١. مدخل الى متشابه الحديث

٩٢. معرفة الحديث

٩٣. منهج العرض

٩٤. صحيح وسائل الشيعة

٩٥. صحيح النوادر

٩٦. احاديث الامام الصادق الرباني برواية ابي نعيم الاصبهاني

٩٧. كتاب موحد للسنة

٩٨. الحشوية المعرفية

٩٩. دعوة الى كتاب موحد للسنة

١٠٠. مسند أنور

علم العقيدة واصوله

١٠١. الفصول البهية من السيرة النبوية

١٠٢. الاسراء والعروج

١٠٣. خليفة الله الحق

١٠٤. في اسماء الائمة

١١٦. اخبار المهدي المنتظر

١١٧. الاسماء والصفات

١١٨. اخبار الائمة الاثني عشر

١١٩. الصحيح من اخبار الذبيح

١٢٠. الصحيح من اخبار النسناس

١٢١. الصحيح المعتل من اخبار المفضل

١٢٢. بداية النسل

١٢٣. المحكم في التوحيد

١٢٤. المحكم في الاصطفاء

١٢٥. المختصر في التوحيد

١٢٦. احوال الوصي ابي طالب

١٢٧. اخبار الطاهرة خديجة بنت خويلد

١٢٨. امير المؤمنين

١٢٩. انا مسلم

١٣٠. كسر سيف الزبير

١٣١. اسوأ محضر

١٣٢. تشيع اصحاب الرسول

١٣٣. الائمة بعدي اثنا عشر

١٣٤. انا المنذر وعلي الهادي

١٣٥. سيد شباب اهل الجنة الحسن بن علي

١٣٦. شرح البدعة في شرح السنة

١٣٧. علي ولي كل مؤمن بعدي

١٣٨. فاطمة الزهراء صفوة الله

١٣٩. قطب العقيدة

١٤٠. محمدية التشيع

١٤١. مسلم بلا طائفة

١٤٢. من كنت مولاه فعلي مولاه

١٤٣. واولي الامر منكم

١٤٤. حديث بضعة مني

١٤٥. اصدق الاصول من اقوال الرسول

١٤٦. اللؤلؤ والمرجان في من راى صاحب الزمان

١٤٧. الشرك

١٤٨. المختصر المتقن في اسقاط لمحسن

١٤٩. الشواهد الكافية على الامامة السامية

١٥٠. المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر

١٥١. مقالات الحشوية

١٥٢. الحشوية داء المعرفة

١٥٣. المسائل العشر في الامامة

١٥٤. اعتقادنا في المهاجرين والانصار

١٥٥. أسماء الائمة الاثني عشر من السنة

١٥٦. منتهى البيان في عرض الحديث على القران

١٥٧. علم المضامين الشرعية

١٥٨. تحصين الامة من الغلو في الائمة

١٥٩. الاعتقادات الحلية

١٦٠. اعتقاد الشيعة في الصحابة

١٦١. النهضة الحسينية

١٦٢. امامة اهل البيت من القران

علم الفقه وأصوله

١٦٣. احكام التقليد

١٦٤. معرفة الحق

١٦٥. تلخيص المسائل الجصاصية

١٦٦. مراجعات شيعية بانوار قرانية

١٦٧. الصحيح في مكارم الاخلاق

١٦٨. تلخيص ادعية الافتتاح

١٦٩. اجماع الطائفة على اسلام الفرق المخالفة

١٧٠. تعلم علوم المجتهدين

١٧١. ادعية الصباح

١٧٢. المحكم في الدعاء

١٧٣. المحكم في الاستخارة

١٧٤. المشكاة في كفر الغلاة

١٧٥. آداب التجمل

١٧٦. المهذب في صلاة المغرب

١٧٧. تلخيص اصول الفقه

١٧٨. الاجتهاد والتقليد

١٧٩. تلخيص التهذيب

١٨٠. جامع الاقوال

١٨١. جوهرة الاصول

١٨٢. خلاصة مقدمة الاستنباط

١٨٣. رسالة في الكر

١٨٤. علامات الحق

١٨٥. فقه الفقه

١٨٦. عامية الفقه

١٨٧. كتاب الطهارة

١٨٨. كتاب العلم

١٨٩. مراجعة التقية

١٩٠. معرفة المعرفة

١٩١. مقدمات الصلاة

١٩٢. حفظ الجماعة

١٩٣. استفت قلبك

١٩٤. الانقطاع الى الله

١٩٥. الغنية في جواز حلق اللحية

١٩٦. خلاصة القواعد الفقهية

١٩٧. العلم الشرعي

١٩٨. شروط المعرفة الشرعية

١٩٩. حكومة الامام المهدي في زمن الغيبة

٢٠٠. احكام الفيسبوك والانترنيت

٢٠١. الشهادة الحسينية وابطال التقية

٢٠٢. حجية العلوم الوضعية

٢٠٣. بطلان التقية

٢٠٤. اعمال يوم الغدير

٢٠٥. وجوب الاجتهاد والتقليد

الادب والفكر

٢٠٦. الاعمال الشعرية العربية

٢٠٧. التجريدية في الكتابة

٢٠٨. ملحمة جلجامش

٢٠٩. التعبير الادبي خمسة اجزاء

٢١٠. التقنيات السردية في القصيدة

٢١١. السرد التعبيري

٢١٢. جماليات ما بعد الحداثة

٢١٣. كريم عبد الله والسرد التعبيري

٢١٤. عادل قاسم وقصيدة النثر

٢١٥. فريد غانم والنص الحر

٢١٦. القصيدة التقليلية

٢١٧. القصيدة الجديدة

٢١٨. النقد التعبيري

٢١٩. ملامح الشعر التجريدي العربي

٢٢٠. كتاب قصيدة النثر

٢٢١. الينابيع ٢٠١٧

٢٢٢. الينابيع ٢٠١٩

٢٢٣. لغات ١

٢٢٤. لغات ٢

٢٢٥. لغات ٣

٢٢٦. لغات ٤

٢٢٧. قصائد تجديد

٢٢٨. سرد تعبيري ٢٠١٦

٢٢٩. سرد تعبيري ٢٠١٧

٢٣٠. سرد تعبيري ٢٠١٨

٢٣١. سرديات

٢٣٢. تجريد البوح

٢٣٣. قصائد نثر مختارة

٢٣٤. الموت والحياة

٢٣٥. ترجمات ادبية

٢٣٦. قصائد نثر مترجمة

٢٣٧. قصائد كونكريتية

٢٣٨. السرد التعبيري العربي

٢٣٩. الواقيال

٢٤٠. انطولوجيا السرد التعبيري

٢٤١. تعبيرات

٢٤٢. تلخيص موجز البلاغة

٢٤٣. قانون الجمال

٢٤٤. مدخل الى علم النقد

٢٤٥. قانون الجمال

٢٤٦. رجل عراقي

٢٤٧. الينابيع ٢٠٢٠

٢٤٨. المختصر المغني في نسب السادة ال غني

٢٤٩. سيد الحرية الحمراء

٢٥٠. أبي؛ قصيدة نثر

الكتب باللغة الانجليزية

٢٥١. A FAMRMERS CHANTS

٢٥٢. ANTIPOETIC POEMS

٢٦٤. ALHARF

٢٦٥. DROPS

٢٦٦. INVENTIVES 1

٢٦٧. INVENTIVES 2

٢٦٨. ARCS 1

٢٦٩. ARCS 2016

٢٧٠. ARCS 207

٢٧١. ACRS 2018

٢٧٢. ARCS 2019

٢٧٣. ACRS 2020

٢٧٤. TESSELLATION

٢٧٥. A SOLDIER

٢٧٦. ABSTRACT

٢٧٧. AN IRAQI MAN

٢٧٨. INTERCHANGE

٢٧٩. MOSACKED POEMS

٢٨٠. POETIC PALLETE

٢٨١. POETRY CLOUD

٢٨٢. SPRINGS

٢٨٣. EYES OF CORONA

٢٨٤. TRAVEL

٢٨٥. WARM MOMENTS

٢٨٦. EXPRESSIVE NARRATIVE PROSE POEMS

٢٨٧. MY FATHER

كتب بلغات اخرى

ترجم له أكثر من عشرين كتابا بأكثر من عشر لغات.

نسب المؤلف

أنور آل غني الموسوي الحسيني العلوي الهاشمي

أنور غني جابر علي حسن موسى حسن حمد المجيد علي يوسف صقر خليفة علي (معلى) عبدالله محمد محمود علي محمد دويس عاصم حسن محمد علي سالم علي صبرة موسى العصيم علي حسين علي الخواري بن الحسن الثائر بن جعفر الخواري (ابو السادة الخواريين) بن الامام موسى الكاظم (عليه السلام) بن الامام جعفر الصادق(عليه السلام) بن الامام محمد الباقر (عليه السلام) بن الامام علي زين العابدين (عليه السلام) بن الامام الحسين (عليه السلام) بن الامام امير المؤمنين علي (عليه السلام) بن ابي طالب (عليه السلام) بن عبد

المطلب (عليه السلام) بن هاشم (عليه السلام).

والحمد لله رب العالمين



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق